

الشك في الضارب والمفعول في زيد ضربت اذا كان الشك
 في الضروب وكذا قياس سائر المتعلقات وهل لطلب التصديق
 فقط وتدخل على الجملتين نحو هل قام زيد وهل عرقا اذا كان
 المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والتمود لغيره
 ولهذا اى ولاختصاصها لطلب التصديق امتنع هل زيد قام ام عرق
 لانه وقوع المفرد هو ما يدل على ان ام متصلة وهو لطلب تعيين
 احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم وهل انما تكون لطلب الحكم
 ولو قلت هل زيد قام بدون ام عرق ويقبح ولا يتبع كما سبق ولهذا
 ايضا يقبح هل زيد ضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس
 الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال وانما لم يفتح لاحتمال
 ان يكون زيد مفعول فعل محذوف ويكون التقديم لا للتخصيص
 لكن ذلك خلاف الظاهر دون هل زيد ضربته فانه لا يقبح نحو التقديم
 المنفس قبل زيد اى هل ضربت زيدا ضربته فانه لا يقبح وجعل السكاي
 قبح هل رجعرت لذلك اى لان التقديم يستدعي حصول التصديق
 بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من ان الاصل عرف رجعرت على ان رجع
 بدل من الضمير في عرف قدم للتخصيص ويلزم اى السكاي لا لا يقبح
 هل زيد عرف لان تقديم المظهر للمعرف ليس للتخصيص عند هق
 يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل مع انه يقبح باي لغة
 وفيه نظر لان ما ذكره من المزوم ممنوع لجواز ان يقبح لغة اخرى

اخري وحل خبره اى غير السكاي فبهما اى قبح هل رجعرت هل
 زيد عرف بان هل يعني قد في الاصل واصلا هل وترت الهزئة
 قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام فاقبمت هق مقام الهزئة وقد
 تطلعت عليها في الاستفهام وقد من خواص الافعال فكذا
 ما هي معناها وانما لم يقبح هل زيد قائم لانها اذا متر الفعل في خبرها
 ذهبت عنده وتسلت بخلاف ما اذا رأت فانها تذكرت العمود
 وحنت الى الالف المألوف فارتض بافراق الاسم بينهما وهي
 اى هل تخصص المطارع بالاستقبال بحكم الوضع كالسين وسوف
 فلا يقبح هل ضرب زيد في ان يكون الضرب واقعا في الحال على ما
 يفهم عرفان قوله وهو اخوك كما يصح انضرب زيدا وهو اخوك
 قصدا الى اتكاد الفعل الواقع في الحال بمعنى انه لا ينبغي ان يكون ذلك
 لان هل تخصص المطارع بالاستقبال فلا يصح لاكتثار الفعل الواقع
 في الحال بخلاف الهزئة وقولنا في ان يكون الضرب واقعا في الحال لعله
 ان هذا الامتناع جار في كل ما يوجد فيه قرينة على ان المادة اكثر الفعل
 الطالع في الحال سواء عن ذلك المطارع في جملة حالية ولا لقوله
 انقولون على اللدما لا تعلمون وكونك اتودى اباك واشتمت الامر ولا
 يصح وقوع هل في هذه المواضع ومن الجايب ما وقع لبعضهم في نزع
 هذا النوع من ان هذا الامتناع بسبب ان الفعل المستقبل لا يجوز
 تعميده بالحال واعمالها ولعمري انه هذا قرينة ما فيها امره اذا لم يفعل